والفعل الكثير مبطل الصلوة عند الفقهاء الاربعة ايضا اما الاول فلما في كتاب الينابيع
انّ مما يتوقف عليه صحة الصلوة ترك الكلام لقوله عم الا يصلح فيها شئ من كلام
الناس قال الشارح الانصاري المراد بكلام الناس ما يتخاطب به الناس وما من جنسه
وفي التتمة وغيره هو المسموع المهجي سواء كان منهما ام لا هذا هو مذهب الفقيه وعليه
النحو والاصول واما النحوي فلا يطلق الكلام الا على المفهم فلما شرط فيها ترك الكلام
فيبطل بالنطق بحرفين وحرف مفهم ولو ممدودا اذ المد حرف انتهى نعم قال الشافعي
انه لا يبطل الصلوة بالكلام الصادر نسيانا او جهلا ان لم يكثر ذلك الكلام بحسب
العادة على الصحيح الذي في الامام وقطع به جمهور الشافعية وعند ابي حنيفة على ما في
الهداية وغيرها يبطل بالنسيان والجهل لعموم ما مر من الحديث وبهذا ظهر ان ما زعمه
الناصب من ان ما نسب الى النبي صلعم من مراتب الجواب داخل في الكلام القليل
باطل مخالف لمذهب اصحابه ايضا واما الثاني فلما قال في الينابيع وشرحه الفرائة
يبطل الصلوة بغير فعل مجانس لافعال الصلوة ان تحشّ ذلك الفعل كونه المصلي
وان لم يكن كثيرا او فعل غير مجانس معادر للعب مثل ضرب احدى الراحتين
بالاخرى او من يفعل غير مجانس كثير ذلك الفعل بحسب العادة فيبطل الصلوة
على اظهر الوجوه الذي عليه الاكثرون والفعل الكثير مثل ضربات ثلث وخطوات
ثلث متوالية كل واحدة فلا تبطل باقل من ثلث ولا بثلث والكثير غير متوالية
والقلة والكثرة بحسب العرف والعادة على الاصح الذي عليه الجمهور انتهى واما ما ذكره
في مقام رفع التعجب من ان الامام كثيرا ما يسهو والماموم لا يسهون الخ فقد [illegible]
غفل عن علو شان النبي صلعم فان الكلام ليس في امام الصلوة الذي جوز اهل السنة
ان يكون عاميا جاهلا فاجرا بل في الامام النبي المعصوم المويد بالنفس القدسي والوحي
الالهي الذي يتوقع بركته صيانة المامومين عن السهو والنسيان والخطاء والطغيان
كما قال مادح ائمة اهل البيت عليهم السلام بالفارسية ع زهي امام كه پاسش
نگاه ميدارد ٭ بوقت نيت از انديشهٔ خاطر ماموم ٭ مگر حجاب نماند وگرنه از در وصف
بصد كتاب نگردد مقام او معلوم ٭ ولقد علم بما قررناه واوضحناه ان ما ذكره المص
من مزخرفات بمعنى المجرات والمرئيات وبالمعنى الآخر لا يصدق الا على امثال
ما اتى به الناصب من ركيك الهفوات قال المص رفع الله درجته وفي الصحيحين
عن عبد الله بن عمر انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه لقي زيد
بن عمرو بن نفيل وذلك قبل ان ينزل الوحي على رسول الله صلعم [illegible] فقدم اليه
رسول الله صلعم بسفرة فيها لحم فابى ان ياكل منها ثم قال اني لا آكل مما تذبحون
على انصابكم ولا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه [illegible] العاقل بل يجوز له
نسبة عبادة الاسلام والذبح على الانصاب ويا كل منه وان زيد بن عمرو

اكل لحم مالم يذكر اسم الله عليه

بن نوفل كان اعرف بالله منه واتم حفظا ورعاية لجانب الله نعوذ بالله من هذه
الاعتقادات الفاسدة انتهى قال الناصب خفضه الله اقول من غرايب
ما استدل به على ترك امانة هذا الرجل وعدم الاعتماد والوثوق على نقله رواية هذا
الحديث فقد روى بعض الحديث ليستدل به على مطلوبه وهو الطعن في رواية الصحاح
وما ذكر تمامه وتمام الحديث ان رسول الله صلعم لما قال لزيد بن عمرو بن نفيل هذا
الكلام قال وانا ايضا [illegible] من ذبيحتهم ومما لم يذكر عليه اسم الله تعم فاكلا معا وهذا
الرجل لم يذكر [illegible] تتمة ليتمكن من الطعن في الرواية نسال الله العصمة من التعصب
فانه بيس الصحيح انتهى اقول من بدايع حيل هذا الناصب العاجز الكاذب
الخاين انه لما اراد التفصي عن التشنيع المتوجه على اصحابه في هذه الرواية بضم بعض
ما اخترعه من العبارات ارعد وابرق اولا وتشدد في اظهار التعجب والغرابة ونسبة
المص قدس سره الى الخيانة والتقصير وختم ذلك بسوال العصمة عن التعصيب
ليسد بذلك باب رجوع الناظرين الى ماخذ الرواية فلا يظهر خيانته فيها بالزيادة
عليها والحاصل انا قد راجعنا صحيح البخاري فكان الحديث كما نقله المص قدس سره
وتم خالياً من الاضافة التي ذكرها هذا الناصب الخاين الشقي عين ولا اثر ومن اراد
[illegible] ظفه في هذا الشقي السقيم فليراجع ذلك الصحيح ليتضح له ما اتى به من الكذب
الصريح [illegible] ايضا يظهر صدق ما اشرنا اليه في بعض المراتب من ان اصحاب
الناصب بعد ما انبههم الشيعة على شناعة بعض احاديثهم يزيدون على ذلك
وينقصون عنه على حسب ما عرض لهم من الضيق الخناق فلا يعتد بما يرويه اهل
الشقاق قال المص رفع الله درجته وفي الصحيحين عن حذيفة بن اليمان قال
كنت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قايما فتنحيت
فقال ادن فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضا ومسح على خفيه فكيف يجوز ان ينسب
الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البول [illegible] ارذل الناس لو نسب اليه هذا
تبرا عنه ثم المسح على الخفين والله يقول وارجلكم فانظر [illegible] هولاء القوم كيف جوزوا
الخطاء والغلط على الانبياء وان النبي يجوز ان يسرق درهما ويكذب في اخص
الاشياء واحقرها انتهى قال الناصب خفضه الله اقول اختلف في جواز
البول قايما فالذي يجوزه يستدل بهذا الحديث ومن الاطباء ان البول قايما ينفع
الكلية والمحض فالنبي صلى الله عليه واله وسلم عمل بهذا ليشرع جواز البول قايما واي
منقصة يتصور من البول قايما سيما اذا كان متضمنا التشريع وطلب الدواء
لعله ربما يكون [illegible] ل يقرب من الناس بخلاف الغايط لغلظته
ولهذا كان يبعد من الناس في الغايط دون البول واما المسح على
الخف فهو جايز بالاجماع من اهل السنة كما سياتي في مباحث الفقه ان الله تعا

Copyright © King Saud University